

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن المواقف على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي  
بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية  
والمجلس القومى للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كوبا  
والموقع عليها في هافانا في ١٠/٩/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قررت :

(مادة وحدة)

دوفق على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين أكاديمية البحث  
العلمى والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية والمجلس القومى للعلوم  
والتكنولوجيا في جمهورية كوبا الموقع عليها في هافانا في ١٠ سبتمبر  
سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق مـا

صدر ببيانه الجمهوري في ١٩ صفر سنة ١٢٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أمور السادات

## اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي

بين المجلس القومى للعلوم والتكنولوجيا في كوبا وأكاديمية  
البحث العلمى والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية  
المجلس القومى للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية  
البحث العلمى والتكنولوجيا في جمهورية كوبا وأكاديمية  
تسهيف وتطور علاقات التعاون العلمي والتكنولوجى ، وامتداداً لروابط  
الصداقة القائمة بين كلا البلدين ، وعلى أساس المحادثات التي تمت بين  
مثليها ، في القاهرة خلال الفترة من ٢ - ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وفي  
هافانا خلال الفترة من ٣ - ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ، قد اتفقا على توقيع  
الاتفاقية الحالية ، كالتالي :

(المادة الأولى)

سيقوم الطرفان بتعاون علمي وتكنولوجي ، طبقاً لنصوص الاتفاقية  
الحالية .

(ب) تعهد الأطراف المتعاقدة بعدم تحصيل أية ضرائب قيم منقوصة على  
أية توزيعات للأرباح الناتجة عن تشغيل الطائرات في عمليات  
نقل الجوى على خط طيران الطرف الآخر .

(ج) تسرى الإعفاءات المذكورة اعتباراً من تاريخ بدء نشاط كل طرف  
متعاقد في إقليم الطرف الآخر .

مادة ٢ - يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية سالف الذكر .

مادة ٣ - :

(أ) يتم التصديق على هذا الملحق وفقاً للإجراءات الدستورية  
لكلتا الطرفين المتعاقدين ويصبح تأكيداً اعتباراً من تبادل المذكرات  
تي تؤكد إتمام هذه الإجراءات .

(ب) تطبق أحكام هذا الملحق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها .

تحرر في وارسو في ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ من نسختين أصلتين باللغة  
الإنجليزية .

توقيع

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية بولندا الشعيبة

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر  
 بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن المواقف على البروتوكول التكميل لتبادل  
الإعفاءات الضريبي على تبادل شركات الطيران بين حكومتي جمهورية مصر  
العربية وجمهورية بولندا الشعيبة الموقع في وارسو بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٧٦ ؛

قررت :

مادة وحدة : ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول التكميل لتبادل  
الإعفاءات الضريبي على تبادل شركات الطيران بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية بولندا الشعيبة الموقع في وارسو بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥ وي العمل به  
عبراً من ٢١/٤/١٩٧٦

نشر في ٢٩ جريدة الأهرام سنة ١٢٩٦ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

لاتيم سفر البعثات أو طلاب المنح إلا بعد الحصول على تأكيد من الطرف المستقبل وصيغة الطرف المرسل بخطاطر الطرف المستقبل ، قبل السفر بعشرين يوماً على الأقل ، بالموعد المحدد للرحلة .

#### (المادة السابعة)

سيكون تبادل الوثائق والمعلومات العلمية والفنية بمحاذ .

#### (المادة الثامنة)

الوثائق والمعلومات العلمية والفنية التي سيتم تبادلها بين الطرفين ، والإنجازات العلمية والتكنولوجية ، والمعرفة والخبرة المتحصل عليها نتيجة لتبادل العلماء والأخصائيين والطلاب ، وتنفيذ برامج التعاون لانتشر ولاتنفل إلى أفراد أو جماعات رسمية لدولة ثالثة، دون موافقة الطرف الآخر.

#### (المادة التاسعة)

الوثائق الرسمية الخاصة بالتعاون ، في نطاق الاتفاقية الحالية ، ستكون باللغات الأسبانية والعربية والإنجليزية بنفس الصيغة وذات صلاحية متساوية .

#### (المادة العاشرة)

في خلال ثلاثة أشهر ، تبدأ من تاريخ الاتفاقية الحالية ، سوف يتبادل الطرفان مقرراتهما بشأن خطة العمل لعام ١٩٧٤ وسوف تكون مجالات الاهتمام الموضحة في ملحق الاتفاقية الحالية أساساً لخطة العمل الأولى .

#### (المادة الحادية عشرة)

يبدأ العمل بالاتفاقية الحالية من تاريخ توقيعها، وستكون نافذة المفعول لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتمديد بالتبديل الضمني لمدة عام آخر إلا إذا أخطر أحد الطرفين الآخر كتابة ، برغبته في إنهاء الاتفاقية ، وحيثما متى تتبع الاتفاقية غير نافذة المفعول بعد اقصاءه ستة أشهر تبدأ من تاريخ الإخطار المذكور .

صيغت ووافت في العاشر من سبتمبر سنة ١٩٧٥ من نسختين أصلتين بالأسبانية والعربية ونسخة ثالثة بالإنجليزية للرجوع إليها في حالة الاختلاف في تفسير النصوص .

المجلس القومي للعلوم والتكنولوجيا      أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا  
جمهورية كوت ديفوار      جمهورية مصر العربية

م.م. وليريدي وتوريس      د.أحمد جمال عبد السميع  
نائب رئيس المجلس القومي      نائب رئيس الأكاديمية

#### (المادة الثانية)

يشمل التعاون الحالات المحددة التي تحتويها البرامج التي يتفق عليها بدور كلاً الطرفين .

#### (المادة الثالثة)

يمكن للتعاون أن يتبنى الأشكال التالية :

(١) تبادل مزدوج للأخصائيين والعلماء للمشاركة في الخبرة وفترة الإنجازات العلمية والتكنولوجية .

(٢) تبادل الوثائق والمعلومات العلمية والفنية .

(٣) تبادل المنح للدراسات العليا وللتدریب أو للتخصص العلمي الفني .

(٤) تبادل كيات قليلة من العينات الضرورية لإجراء البحوث العلمية الفنية .

(٥) تبادل الخبرة بين مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي .

#### (المادة الرابعة)

سيجري التعاون على أساس خطط عمل سنوية، متفق عليها في بروتوكولات يوقعها كلاً الطرفين وهذا الفرض فإن مثيلين عن كلاً الطرفين سوف يجتمعون سنوياً للدراسة والاتفاق على خطة العمل السنوية وستعقد لاجتماعات بالشواب في هانا، والقاهرة في قارئ يتفق عليه الطرفان .

#### (المادة الخامسة)

يكون التبادل المزدوج للعلماء والأخصائيين على شكل بعثات ومنع خدمات تعليم والتدریب والتخصص وذلك لتبادل الخبرة ، والمشاركة في إنجازات العلمية والتكنولوجية مماثلة مع مبدأ التبادل المتكافئ، حيث تختص عمليات أجنبية .

وفي تلك الحالات سيتحمل الطرف المرسل نفقات السفر للذهاب والعودة ب人士ين ، وكذلك التأمينات بوجه عام وسيقطع الطرف المستقبل كلية لسكن والطعام والرعاية الطبية بما في ذلك المستشفيات وكذلك صاريف المواصلات الداخلية الضرورية لتنفيذ الدراسات أو برامج العمل بالإضافة إلى مبلغ قليل لمصروف الجيب .

إذا زارت سبالي المنسقة في أنشطة التعاون عن المبلغ المتفق عليه محمد الشرف ستفيد .

#### (المادة السادسة)

بعثات مشاركة المعرفة من الإنجازات التكنولوجية والعلمية ، وتبادل تقرير عن منع سوف تم طلبنا برامج العمل التي يتفق عليها كلاً الطرفين سبق .

